



Food and Agriculture
Organization of the
United Nations



The International Treaty
ON PLANT GENETIC RESOURCES
FOR FOOD AND AGRICULTURE

A

البند 13 من جدول الأعمال المؤقت
الدورة السادسة للجهاز الرئاسي
روما، إيطاليا، 5 – 9 أكتوبر/تشرين الأول 2015
تقرير عن الامتثال

موجز

تقدم هذه الوثيقة معلومات عن الأنشطة ذات الصلة بالامتثال التي نفذت خلال فترة السنتين هذه. ونظرا إلى عدم إثارة أي مسألة تبعث على القلق كان يجب لفت انتباه لجنة الامتثال إليها منذ انعقاد الاجتماع الأخير للجهاز الرئاسي، فإن اللجنة لم تعقد أي اجتماعات تذكر. وحضر رئيس لجنة الامتثال اجتماعا كان جزءا من الحوار الجاري الأوسع بين الأجهزة المعنية بالامتثال التابعة للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف.

كما تقدم هذه الوثيقة معلومات عن انتخاب أعضاء جدد في لجنة الامتثال والعمل الذي اضطلع به الأمين من أجل تحسين عملية رفع التقارير تحسينا كبيرا.

التوجيهات المطلوبة

إن الجهاز الرئاسي مدعو إلى استعراض مشروع القرار الوارد في المرفق واعتماده.

أولا - مقدمة

1 - وافق الجهاز الرئاسي، في دورته الرابعة، على الإجراءات والآليات التنفيذية لتشجيع الامتثال ومعالجة قضايا عدم الامتثال (إجراءات الامتثال).¹

2 - ووافق الجهاز الرئاسي، في دورته الخامسة، على اللائحة الداخلية للجنة الامتثال² وكذلك النسق الموحد لرفع التقارير بموجب القسم خامسا-1 من الإجراءات والآليات التنفيذية لتشجيع الامتثال ومعالجة قضايا عدم الامتثال.³

3 - وبعد الموافقة على هاتين الوثيقتين، أصبحت آلية الامتثال التابعة للمعاهدة تعمل على أكمل وجه.

4 - وتعرض هذه الوثيقة معلومات عن الأنشطة التي تم الاضطلاع بها بشأن الامتثال خلال فترة السنتين الحالية وتشير إلى المجالات التي قد تحتاج إلى توجيهات سياسية من جانب الجهاز الرئاسي.

ثانيا - العمل الذي اضطلعت به لجنة الامتثال خلال فترة السنتين الحالية

5 - في ديسمبر/ كانون الأول 2013، حضر رئيس لجنة الامتثال الاجتماع العاشر للجنة المعنية بإدارة الآلية المخصصة لتعزيز تنفيذ اتفاقية بازل والامتثال لها التي اتخذت مبادرة إقامة حوار مع أجهزة الامتثال التابعة للاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف الأخرى لمعالجة القضايا المشتركة بين القطاعات، من قبيل رفع التقارير بشكل كامل وفي الوقت المناسب. وسلط الضوء بشكل خاص على ولاية لجنة الامتثال المتمثلة في استعراض التقارير المقدمة من الأطراف المتعاقدة وإمكانية قيام طرف متعاقد بتقديم بيانات وأسئلة تتعلق بتنفيذ الالتزامات الخاصة به⁴. وقدمت الأمانة معلومات إلى الأمين التنفيذي لاتفاقية بازل بشأن الإجراءات والآليات التنفيذية لتشجيع الامتثال ومعالجة قضايا عدم الامتثال للمعاهدة.⁵

6 - كما أثار الاجتماع القضايا المشتركة فيما بين مختلف نظم الامتثال، بما في ذلك الجهود الرامية إلى تيسير رفع التقارير والعلاقة بين وضع شكل التقارير واستعراض الامتثال للالتزامات الأطراف المتعلقة برفع التقارير.⁶ وقد تم الإشارة إلى إنشاء نظام إلكتروني موحد وسهل الاستخدام وغير مكلف لرفع التقارير باعتباره أحد الخيارات الممكنة لتيسير عملية رفع التقارير وتحسينها.⁷

¹ ملحق القرار 2011/2.

² الملحق 1 من القرار 2013/9.

³ الملحق 2 من القرار 2013/9.

⁴ الوثيقة UNEP/CHW/CC.10/14، تقرير الاجتماع العاشر للجنة المعنية بإدارة الآلية المخصصة لتعزيز تنفيذ اتفاقية بازل والامتثال لها

(باريس، 5-6 ديسمبر/كانون الأول 2013)

⁵ UNEP/CHW/CC.10/7, National reporting: dialogue with other compliance bodies

⁶ الوثيقة UNEP/CHW/CC.10/14

⁷ الوثيقة UNEP/CHW/CC.10/INF/3

7 - ونظرا إلى عدم إثارة أي مسألة تبعث على القلق كان يجب لفت انتباه لجنة الامتثال إليها منذ انعقاد الاجتماع الأخير للجهاز الرئاسي، فإن اللجنة لم تعقد أي اجتماع يذكر.

ثالثا - رفع الأطراف المتعاقدة للتقارير بشأن تنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدة

8 - وفقا للقسم خامسا من إجراءات الامتثال، يرفع كل طرف متعاقد إلى لجنة الامتثال، من خلال الأمين، تقريرا عن التدابير التي اتخذها لتنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقه بموجب المعاهدة. ومن المقرر تقديم أول تقرير من هذا النوع بحلول أكتوبر/تشرين الأول 2016، في غضون ثلاث سنوات بعد موافقة الجهاز الرئاسي على الشكل الموحد لرفع التقارير. ولم يرد حتى الآن أي تقرير.

9 - ويعكف الأمين، بالاستناد إلى الخبرة التي اكتسبتها الصكوك الدولية الأخرى والأدوات القائمة، على وضع نظام إلكتروني لرفع التقارير من أجل تزويد الأطراف المتعاقدة بمنصة إلكترونية مرنة لتبسيط عملية رفع التقارير. ويستند هذا النظام إلى نظام إيطاري لرفع التقارير وضعه المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة ويستخدمه كل من اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة والاتفاق المتعلق بحفظ الطيور المائية الأفريقية - الأوروبية - الآسيوية المهاجرة واتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض والاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، وهو يبسر إعداد الاستبيانات بحسب مختلف أشكال رفع التقارير، وتوزيعها وجمع الردود.

10 - وسيسمح للأطراف المتعاقدة بتقديم البيانات بشكل آمن مع مرور الوقت وتفويض أقسام من الاستبيانات إلى مختلف المؤسسات الوطنية، حسب الحاجة. وإن تبسيط عملية رفع التقارير من خلال استخدام الوسائل الإلكترونية أمر بالغ الأهمية اليوم على الصعيدين الوطني والعالمي على السواء. كما أن النظام الإلكتروني لرفع التقارير سيجعل عملية رفع التقارير أسهل، ونتاج هذه العملية أكثر قيمة بالنسبة إلى لجنة الامتثال والجهاز الرئاسي.

11 - وإن الهدف الشامل لهذا النظام، الذي سيعتمد الشكل الطوعي الموحد لرفع التقارير وسيصبح متاحا قبل نهاية عام 2015، يكمن في أن يصبح حافزا بالنسبة إلى الأطراف المتعاقدة لتقديم بيانات نوعية وتقليل الوقت اللازم لإدارة عملية رفع التقارير وتحسين استدامة المعلومات غير السريّة واستخدامها المشترك مع نظم المعلومات الأخرى، مثل النظام العالمي للإعلام الذي تنص عليه المادة 17⁸.

12 - وخلال فترة السنتين 2016-2017، ستوجه الأمانة إلى الأطراف المتعاقدة إشعارا بشأن ضرورة رفع التقارير، مشفوعا بمعلومات عن كيفية استخدام النظام.

⁸ انظر الوثيقة IT/GB-6/15/7، ورقة رؤية عن تطوير النظام العالمي للإعلام.

13 - وفي هذا السياق، ستواصل الأمانة تعاونها مع الصكوك الدولية الأخرى لتحديد المزيد من أوجه التآزر لإنشاء وصيانة النظام والوثائق الخاصة به.

رابعاً - المسائل التنظيمية

14 - انتخب الجهاز الرئاسي، في دورته الخامسة، أعضاء لجنة الامتثال للعمل لفترة ولايات متداخلة. وتم انتخاب ستة أعضاء لنصف فترة ولاية (أي لمدة سنتين) وسبعة أعضاء لفترة ولاية كاملة (أي أربع سنوات). وترد قائمة أعضاء لجنة الامتثال في ملحق مشروع القرار.

15 - وعليه، ستنتهي ولاية هؤلاء الأعضاء الستة، الذين انتخبوا لمدة نصف ولاية، في 31 ديسمبر/كانون الأول 2015، ووفقاً لإجراءات الامتثال، ينتخب الجهاز الرئاسي، عند الاقتضاء، أعضاء جديداً لفترة ولاية كاملة ليحلوا محلهم، مع الأخذ في الاعتبار أنه لن يعمل أي عضو لأكثر من ولايتين متتاليتين.⁹

16 - ووقت إعداد هذه الوثيقة، لم يتلق الأمين أي معلومات عن المقاعد الشاغرة الإضافية الممكنة بين الأعضاء الذين من المقرر أن تنتهي ولايتهم في عام 2017.

17 - وعند انتخاب أعضاء لجنة الامتثال للولاية الجديدة، قد يرغب الجهاز الرئاسي في أن يأخذ في الحسبان أن لجنة الامتثال تتألف، عملاً بإجراءات الامتثال، من عدد أقصاه 14 عضواً، أي ما يصل إلى عضوين اثنين من كل إقليم من أقاليم المنظمة على ألا يكون هناك أكثر من عضو عن كل طرف متعاقد. وينتخب الجهاز الرئاسي الأعضاء على أساس مرشحين اثنين عن كل إقليم من أقاليم المنظمة السبعة.¹⁰

18 - وطبقاً للمادة الثالثة من اللائحة الداخلية للجنة، يؤدي كل عضو في اللجنة واجباته ويمارس سلطاته كعضو في لجنة الامتثال بشرف وإخلاص ونزاهة وضمير ويسعى إلى تلافي أي تضارب في المصالح.

19 - وقد يرغب الجهاز الرئاسي في النظر في أن يتمتع أعضاء لجنة الامتثال بكفاءات مشهودة في مجال الموارد الوراثية أو المجالات الأخرى ذات الصلة بالمعاهدة الدولية، بما في ذلك الخبرات القانونية أو الفنية، وأن يعمل الأعضاء بموضوعية وبصفتهم الشخصية.¹¹

⁹ القسم ثالثاً-4 من إجراءات الامتثال.

¹⁰ القسم ثالثاً-2 من إجراءات الامتثال.

¹¹ القسم ثالثاً-3 من إجراءات الامتثال.

خامسا - المسائل المتعلقة بالميزانية

أكد الجهاز الرئاسي مجدداً، في القرار 2003/9، على أهمية الحفاظ على موارد كافية لتشغيل إجراءات الامتثال وسير عمل لجنة الامتثال. كما قرر أن تدرج تكاليف اجتماعات لجنة الامتثال، بما في ذلك تكاليف تيسير مشاركة الأعضاء في اللجنة، في الميزانية الإدارية الأساسية كما قد يعتمدها الجهاز الرئاسي، وتستكمل بأية مساهمات طوعية متوفرة لهذا الغرض، وطلب من الأمين إدراج تلك التكاليف في الميزانية الإدارية الأساسية التي ستقدم إلى الجهاز الرئاسي للموافقة عليها في دوراته العادية.

20 - وتبعاً لذلك، يتضمن مشروع برنامج العمل والميزانية لفترة السنتين 2015-2016¹² التكاليف التقديرية لاجتماعات لجنة الامتثال، استناداً إلى معايير وافتراضات مماثلة استخدمت في التقديرات المتعلقة بفترة السنتين 2014-2015.

سادسا - التوجيهات المطلوبة

21 - إن الجهاز الرئاسي مدعو إلى استعراض مشروع القرار الوارد في المرفق وفي ملحقه والموافقة عليه.

¹² الوثيقة IT/GB6/15/25

المرفق

مشروع القرار **/2015/

الامتثال

إنّ الجهاز الرئاسي،

إنّ يستذكر القرارين السابقين بشأن الامتثال اللذين اعتمدهما في دورتيه الرابعة والخامسة،

- 1 - **يطلب** من الأطراف المتعاقدة أن تقدم تقاريرها في الوقت المناسب وفقا للقسم خامسا من إجراءات الامتثال، حتى يتسنى للجنة الامتثال أن تنظر فيها قبل انعقاد الدورة السابعة للجهاز الرئاسي؛
- 2 - **يحييط علما** بالنظام الإلكتروني لرفع التقارير التي يجري استحداثها من قبل الأمانة بهدف تبسيط عملية رفع التقارير بواسطة الوسائل الالكترونية، **ويطلب** من الأمين أن يدعم الأطراف المتعاقدة في الوفاء بالتزاماتها المتعلقة برفع التقارير بموجب المعاهدة.
- 3 - **يختب** أعضاء لجنة الامتثال لفترة 2016-2019 وفقا لأحكام القسم ثالثا-4 من إجراءات الامتثال الواردة في الملحق.

الملحق

أعضاء لجنة الامتثال¹³

الإقليم	انتهاء الولاية في 31 ديسمبر/كانون الأول 2015	انتهاء الولاية في 31 ديسمبر/كانون الأول 2017	1 يناير/كانون الثاني 2016 31 ديسمبر/كانون الأول 2019
أفريقيا	السيدة Maria Antonieta COELHO	السيدة Angeline MUNZARA	
آسيا	السيدة Tashi DORJI	السيدة Amparo AMPIL	
أوروبا	السيدة Clare Middleton	السيد René LEFEBER	
أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	السيد Armando Bustillo CASTELLANOS	السيدة Lianne Fernandez GRANDA	
الشرق الأدنى	السيد مصطفى علي العجل	السيد علي شهادي	
أمريكا الشمالية		السيدة Felicitas KATEPA-MUPONDWA	
جنوب غرب المحيط الهادئ	السيد Douveri Mavaru HENAO	السيد Geoff BUDD	